فجاءا إليّ فأخبراني فقلت هذا أمر لا يصلح قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد فأتيت
البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال
ما كان يدًا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربًا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة
مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا أبي نا شعبة عن حبيب
سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدًا
فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينًا

باب منه

حدثنا أبو الربيع العتكي نا عباد بن العوام نا يحيى بن أبي إسحق نا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا
أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله
رجل فقال يدًا بيد فقال هكذا سمعت وحدثني إسحق بن منصور نا يحيى بن صالح نا معوية
عن يحيى وهو ابن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أخبره أن أبا بكرة قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله

باب بيع القلادة فيها خرز وذهب بذهب

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح نا ابن وهب
أخبرني أبو هانئ الخولاني أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري
يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم
تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنًا بوزن حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى
تفصل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد
بهذا الإسناد نحوه ٥ حدثني قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير

حدثني

الأوقية

حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن حدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن
المعافري وعمرو بن الحرث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال كنا مع
فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها
فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن
إلا مثلًا بمثل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يأخذن إلا مثلًا بمثل ٥

باب بيع الطعام بالطعام مثلًا بمثل

حدثنا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ح
وحدثني أبو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه
عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرًا فذهب الغلام
فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرًا أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق
فرده ولا تأخذن إلا مثلًا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلًا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فإنه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع

باب بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل

حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمن يعني ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد
ابن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي
الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا
قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي
سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1